كما قال ابن القيم في تهذيب السنن: إذا كان المدين بالزكاة لا ينوي أداءها أبدا فلا تخرج عنها، وأما إذا كان ينوي إخراجها ولكنه يتكاسل فهذا يخرج عنه إذا أتاه الأجل) **حتى يُقضى عنه** ". رواه أحمد والترمذي، وحسنه.

هذا الحديث من الأحكام المتعلقة بالميت ألا وهو وجوب الإسراع بتسديد الدين عن الميت إذا كان عليه دين للناس؛ لأن حقوق الناس مبنية على المشاحة لا تسقط إلا بالتسامح؛ وهذا الشهيد يغفر له عند أول قطرة في دمه إلا الدين فإنه لا يغفر إلا إذا سمح به صاحبه أو سدده، وقد ثبت عن جابر ﷺ قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فأتى بميت فسأل : " **أعليه دين؟** " قالوا: نعم عليه ديناران. قال: " **صلوا على صاحبكم** "، قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: " **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته** " [1].

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: وهذا محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث؛ لقوله سبحانه وتعالى:{**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**} [2]، وقوله سبحانه:{**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**} [3]، كما لا يتناول من بَيَّتَ النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء؛ لما روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله** ".

الوصية العاشرة: من مات محرمًا يكفن في إحرامه:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي سقط

(1) صحيح: أخرجه النسائي (1962)، وقال الألباني: صحيح.
(2) سورة البقرة: الآية (286).
(3) سورة البقرة: الآية (280).

عن راحلته فمات: " **اغسلوه بماء وسدر** (لأن السدر ينظف كما انه بارد على الجسم)، **وكفنوه في ثوبين** (الإزار والرداء، وهذا يدل على انه لا يشترط أن يكون الكفن ثلاث أثواب) ". متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: وجوب تغسيل الميت وجوبًا كفائيًا؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك بقوله ﷺ: " **اغسلوه بماء وسدر** ".

وقد يقول قائل: وهل هذا الغسل للطهارة أو للنظافة؟

والصحيح أن العلة تعبدية؛ فيتوقف فيها، ونقول: الله تعالى أعلم.

ثانيًا: قوله ﷺ: " **اغسلوه** "؛ خطاب للمسلمين، فلا يجوز للكافر أن يغسل المسلم ولو كان قريبة؛ لأن الغسل عبادة والكافر لا تعبد له، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية ورواية غير معتمدة عند الشافعية، وهو المنصوص عند الأصحاب.

قال ماتن الزاد: **ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا**؛ لأن التّغسيل عبادة، والكافر ليس من أهلها، فلا يصحّ تغسيله للمسلم كالمجنون، وأيضاً فإنّ النّيّة واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها، وفي الصّحيح المنصوص عند الشّافعيّة أنّ الكافر لو غسّل مسلما فإنّه يكفي؛ لأن المقصود أن ينظف ويطيب ويهيئ لتكفينه والصلاة عليه، وقد حصل المقصود.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وما ذهب إليه الشافعية ضعيف؛ لأنه لو كانت العبرة بوصول الماء إلى جسد الميت بغض النظر عن النية لكان الغريق لا يغسل؛ لأن الماء قد وصل بدنه ولذلك يغسل الغريق تحقيقًا لهذا الأصل الشرعي.

ثالثًا: وجوب تكفين الميت؛ لقوله ﷺ: " **وكفنوه** "؛ وهذا مقدم على الدين وسائر الحقوق المتعلقة بالتركة؛ فتغسيل الميت وتكفينه وتجهيز القبر مقدمة على الدين وغيره؛ لأن النبي ﷺ قال: " **كفنوه** "، ولم يسأل هل عليه ديون أم لا، والقاعدة: **أن ترك الاستفسار في مقام الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال.**

رابعًا: المحرم يكفن في إحرامه؛ لقوله ﷺ: " **وكفنوه في ثوبين** "، ولا يمس بطيب ولا يغطى رأسه؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا؛ وهذا يدل على أنه باق على إحرامه، وأن الموت لا ينقطع إحرامه؛ وفي هذا دليل على أن المحرم إذا مات لا يؤدى عنه المناسك لأنه متلبس بها؛ فهو باق على إحرامه وهو ميت، وقد قال بعض العلماء: يؤدى عنه بقية المناسك، ولكن هذا مخالف لظاهر الحديث الذي معنا.

خامسًا: جواز تغسيل المحرم للميت؛ ووجه ذلك أن الذي غسل هذا الرجل هم الصحابة ﷺ وكانوا محرمين بالحج مع النبي ﷺ.

وقد يقول قائل: قد يكون الذي غسله ليس بمحرم؟

والجواب: أن هذا محتمل عقلاً، ولكن ظاهر الحال يدل على أنهم محرمون، والدلائل العقلية لا يستدل بها على الدلائل الظاهرية، كما نبه على ذلك الحافظ في الفتح.

سادسًا: اشتراط بلوغ القائم على التغسيل؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال: " **اغسلوه** "، والأمر لا يكون إلا للمكلفين.

سابعًا: وجود الطاهر مع الماء الطهور لا يسلبه الطهورية إذا لم يسلب اسمه، ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال: " **اغسلوه بماء وسدر** ".

ثامنًا: جواز اغتسال المحرم؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال: " **اغسلوه** "، وكان هذا الرجل محرمًا.

تاسعًا: إثبات البعث؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا** ".

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قالت: **لما أرادوا غُسل رسول الله** ﷺ (الذي تولى تغسيله ﷺ علي بن أبي طالب والعباس والفضل وأسامة بن زيد ﷺ، والذي باشر التغسيل هو علي ﷺ، وأما البقية فكانوا يعينونه) **قالوا: والله ما ندري نُجرد رسول الله** ﷺ **من ثيابه كما نُجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه** (فبينما هم كذلك إذ ألقى الله تعالى عليهم النوم فسمعوا مناديًا

يقول: غسلوا رسول الله ﷺ في ثيابه، فغسلوه في ثيابه) الحديث. رواه أحمد وأبو داود.

دل هذا الحديث ما يلي؛ أولًا: يجرد الميت عند التغسيل، ولكن تستر عورته، والتغسيل يكون في حجرة مستورة، فلا يكون في العراء، ولا يدخل إلا من يباشر التغسيل ومن يعين المغسل.

ثانيًا: من خصائص النبي ﷺ أنه لا يجرد من ثيابه عند التغسيل.

ثالثًا: جواز الحلف بدون استحلاف؛ ووجه ذلك قول الصحابة ﷺ: والله ما ندري.

الوصية الحادية عشر: الذي يقوم بتغسيل النساء هم النساء:

عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته (قيل هي زينب زوجة أبا العاص بن الربيع، وهذا أشهر، وقيل أنها أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان ﷺ) **فقال: " اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك** (توقف العلماء عند سبع) **إن رأيتن ذلك** (هذا التكرار من باب الاستحباب لا من باب الوجوب؛ فان الواجب صب تعميم الجسد بالماء مرة واحدة، ونلاحظ هنا أن النبي ﷺ لم يقل: اغسلنها ثلاثا أو أربعا أو خمسًا؛ بل قال: " **اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا** "؛ مما يدل على استحباب الوتر في الغسل) **بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو** (هذا يدل على دقة الراوي وتحريه في النقل عن النبي ﷺ، والكافور مادة منظفة معروفة وفيها رائحة طيبة، والكافور له خاصية في جلد الميت؛ فإنه يصلبه ويطرد عنه الهوام) **شيئًا من كافور** (أي: في الغسلة الأخيرة) "، **فلما فرغنا** (أي: من غسلها) **آذناه** (أعلمناه) **فألقى إلينا حَقوة** (أي: إزاره ﷺ) **فقال: " أشعرنها إياه** (أي: اجلونه مما يلي جلدها؛ وذلك تبركًا به؛ لأن هذا الإزار لامس جسد النبي ﷺ؛ فهو ﷺ مبارك، والتبرك خاص بالنبي ﷺ؛ فلا يتبرك بغيره من العلماء والصالحين؛ لأن الصحابة ﷺ لم يتبركوا بأفضل الأمة بعد النبي ﷺ وهو أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ) ". متفق عليه وفي رواية: " **ابدأن بميامنها** (الأعضاء اليمنى يبدأ بها قبل اليسرى؛